

قائمة الخدمات الإدارية المقدمة

من قبل الوزارة والمؤسسات العمومية

الراجعة إليها بالنظر

إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية، المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة
ماي 2018

قائمة الخدمات الإدارية المسداة لفائدة المتعاملين مع الوزارة

والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر^(*)

I/ الخدمات المسداة من قبل المراكز المندمجة للشباب والطفولة.

- 1.** قبول الأطفال الفاقددين للسند العائلي بالمراكمز المندمجة للشباب والطفولة للتتكلف بهم إلى غاية إدماجهم في المجتمع وإيواء الأطفال المهددين إلى غاية زوال حالة التهديد.
- 2.** قبول الأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وعائلية بالوسط الطبيعي للمراكمز المندمجة للشباب والطفولة قصد التمتع بنظام نصف الإقامة وبالخدمات التربوية والاجتماعية والمادية.

II/ الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل .

- 1.** تكوين الأطفال في الإعلامية .
- 2.** إبحار الأطفال على الأنترنات.
- 3.** تكوين إطارات تشغيل الطفولة العاملين في القطاع العمومي أو الخاص في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.
- 4.** احتضان ملتقيات ودورات تكوينية في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

III/ الخدمات التي تخضع لنظام كراسات الشروط.

- 1.** فتح مخضنة.
- 2.** فتح روضة أطفال.
- 3.** فتح مخضنة مدرسية.
- 4.** فتح نادي أطفال.
- 5.** فتح نادي إعلامية موجهة للطفل.
- 6.** فتح مؤسسة رعاية المسنين.

(*) المراجع: . قرار وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تنفيذه بقرار وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 25 أفريل 2009 وقرار وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 30 أفريل 2009.

. قرار وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 فيفري 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط شروط إحداث

وتسيير مؤسسات رعاية المسنين